بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢٣
بتاريخ:	٨ / ٧ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٧٣/٢/٣٢
٤٧٥٩/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكما الواردين إلينا برقمي (٦٣٧، و٣٦٣) بتاريخي ٢٠١٧/٨/٣٠، و٢٠١٨/٥/١٥، بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف وشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا – قطاع كهرباء شرق الغربية بخصوص إزالة التعدى الواقع من الأخيرة على حرم المسجد الكبير بالنخال– مركز السنطة – محافظة الغربية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة المذكورة قامت بالتعدى على حرم المسجد الكبير بالنخال – مركز السنطة – محافظة الغربية التابع لمديرية أوقاف الغربية، وذلك بأن قامت بوضع محول كهرباء أعلى خزان الصرف الصحى الخاص بالمسجد مما يعوق عملية نشله، ويؤدى إلى ارتفاع الرطوبة، وهو ما قد يتسبب فى خطورة بالغة على المسجد ورواده، فقامت مديرية أوقاف الغربية بتحرير محضر شرطة رقم (٢٦٦٤) لسنة ٢٠١٥، إلا أن الشركة رفضت نقل المحول إلا بعد تحمل مديرية الأوقاف تكاليف النقل، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...، (ب)...، (ج)...، (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام

بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أنه: "اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على النحو الآتي: ...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون وتئول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء تنص على أن: "تئول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر جميع أصول هيئة كهربة الريف...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصرًا في المادة (٦٦/د) المشار إليها، وهي جهات جميعها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت – بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر – تابعة لهيئة كهرباء مصر، والتي تحولت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه إلى شركة مساهمة مصرية، هى الشركة القابضة لكهرباء مصر، وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ألغيت هيئة كهربة الريف وانتقلت أصولها وخصومها إلى شركات توزيع الكهرباء والتى تتبع – كما تقدم – الشركة القابضة لكهرباء مصر. وأن الشركة القابضة لكهرباء مصر، وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها فى ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكان النزاع الماثل قائمًا بين وزارة الأوقاف وشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا، وهى من أشخاص القانون الخاص, فمن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الاختصاص بنظر هذا النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسن السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع